

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٥٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد /
آدم رياض جمال الدين لطفى - وآخرهم السيد / أحمد على عبد الحكيم أحمد)
الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٠/٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

